

Distr.: General
18 September 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

يوجّه انتباه لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الأحكام التالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٧١، على النحو المبين في التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة (A/72/250) الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧:

(أ) الفقرة ٢٠ من القرار، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الولايات القائمة المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، بما يشمل الجزء جيم من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرات ٧ إلى ١٣ من القرار ٣١٣/٥٩، والمجموعة الثالثة من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، والقرار ٣٢١/٦٩، وبخاصة الفقرتين ١٦ و ١٧ منه (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/72/250)؛

(ب) الفقرة ٢١ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، أثناء الدورة الثانية والسبعين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)؛

(ج) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٢٣/٧١ بشأن الترتيبات المؤقتة المعتمدة في المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار ٣٠٧/٦٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٩)؛

(د) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠٧/٦٨ والمتعلقة بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن



انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون (المرجع نفسه، الفقرة ١٩)؛

(هـ) الفقرة ٣١ من القرار ٣٢٣/٧١، التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤)؛

(و) الفقرة ٣٨ من القرار ٣٢٣/٧١، التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع مكتب الجمعية العامة والدول الأعضاء، بتحسين التنسيق فيما يتعلق بوضع جداول اجتماعات الجمعية العامة، بما فيها الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بغية تعزيز تفاعلها وفعاليتها وتوزيعها على الوجه الأمثل على امتداد الدورة، والنظر في سبل تقليص عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تُعقد خلال المناقشة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩)؛

(ز) الفقرة ٤٤ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على مراعاة التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)؛

(ح) الفقرة ٤٩ من القرار ٣٢٣/٧١، التي شجعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على الاستفادة بشكل تام، قدر الإمكان، من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة بغية تحقيق وفورات في التكاليف وخفض الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وطلبت إلى الأمانة العامة في هذا الصدد أن تواصل تحسين هذه الخدمات وتنسيقها وتوحيدها عند الاقتضاء، بما يشمل إتاحة جميع المراسلات الرسمية التي توجهها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦).